

رجل وكل على بيع بضاعة بسعر فهل يجوز له الزيادة وأخذ ما زاد عن السعر ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك رجل اعطاني بضاعة وقال لي بع كل قطعة بعشرة دنانير - [00:00:00](#) واحيانا ابيعها باحدى عشر دينار او اثنعشر دينار فهل يحق لي الدنانير الزائدة بدون علمه هل يجوز لي اخذها بدون علمه الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء ان الوكيل لا يجوز له ان يتصرف في العين الموكل فيها الا في حدود - [00:00:16](#) ما اجاز له موكله والمتقرر عند العلماء ان الوكيل امين فلا يجوز للوكيل ان يخون في امانته فاذا حدد لك الموكل سعرا تباع سلعته في تباع سلعته به فالواجب عليك الا تنقص - [00:00:38](#) هذا عن هذه القيمة. واذا زادت واذا زاد سعرها فان اصل امنها مع زيادته من كل موكلك وليس لك. فلا بد من الرجوع الى الموكل لتستأذنه في اخذ شيء من ذلك ما لم يكن ثمة - [00:00:58](#) شرط سابق بينكما. فاذا اشترطت عليه فاذا اشترطت عليه بانك ستبيعها مثلا بالف ريال وما زاد فهو لك فلك كحين اذ ان تأخذ الزائد لان المسلمين على شروطهم. واما ان تباعها بازيد مما حدده لك موكلك ثم تقتني الزائدة على - [00:01:18](#) انه ملك لك فهذا حرام وخيانة. فائق الله في امانتك لا تكن من الخائنين. فالله عز وجل لا يحب الخائنين والله تبارك وتعالى لا يهدي كيد الخائنين. ويقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا امانتكم - [00:01:38](#) فالوكالة امانة هو لم يختصك بهذا البيع من بين سائر الناس الذين يعرفهم الا لامانتك. وانك ثقة عنده فايك ان تطمس هذه الصورة الطيبة من صدره بهذا الغش وبهذه الخيانة. والله اعلم - [00:01:58](#)